


Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English



الأردن وأستراليا وتشاد وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولكسمبرغ
وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات
المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٤) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها
ووحدة وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يروّعه ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد
وما أفادت به ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من مقتل أكثر من
١٥٠ ٠٠٠ شخص في سورية، من بينهم ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ طفل،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في
سورية، وإزاء حقيقة ارتفاع عدد الأشخاص المحتاجين للمساعدة إلى ما يزيد عن ١٠ ملايين
شخص، بمن فيهم ٦,٤ ملايين من المشردين داخليا وما يزيد عن ٤,٥ ملايين شخص
يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، وحقيقة أن ما يزيد عن ٢٤٠ ٠٠٠ شخص
محبوسون في المناطق المحاصرة، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يشجب عدم اهتمام الأطراف السورية المنخرطة في النزاع بالطلبات الواردة في
قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وبالأحكام الواردة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ
٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/365) وتقريره المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق



(S/2014/427)، وإذ يعترف باتخاذ الأطراف السورية بعض الخطوات، غير أنها لم تُحدث الأثر اللازم لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء سورية،

وإذ يشيد بالجهود الجارية التي لا غنى عنها التي تبذلها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وجميع العاملين في المجال الإنساني والأخصائيين الطبيين في سورية والبلدان المجاورة والتي ترمي إلى التخفيف من وطأة النزاع على الشعب السوري،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر لاستيعاب أكثر من ٢,٨ مليون لاجئ فروا من سورية نتيجة للعنف الجاري، بمن فيهم حوالي ٣٠٠.٠٠٠ لاجئ فروا منها منذ اعتماد القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ويحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، إلى تلك البلدان المجاورة المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر لها،

وإذ يدين بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات السورية، فضلا عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعلى ما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في سورية إلى العدالة،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الحملة المكثفة من عمليات القصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة في حلب والمناطق الأخرى، والقصف المدفعي، والضربات الجوية، والقيام على نطاق واسع باستخدام التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويؤكد من جديد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شنّ الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات السورية عن حماية السكان في سورية، ويعيد التأكيد على أنه تقع على أطراف النزاع المسلح المسؤولية

الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى طلبه بأن تمثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وممثلو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء تفشي نزعة التطرف وانتشار المجموعات المتطرفة التي تستهدف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، ويعرب كذلك عن جزعه الشديد إزاء زيادة الهجمات التي تسفر عن العديد من الإصابات والدمار، والقصف العشوائي بمدافع الهاون، والسيارات المفخخة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، فضلا عن أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف، والهجمات الموجهة ضد البنى التحتية المدنية، بما في ذلك قطع إمدادات المياه بشكل متعمد، وإذ يدين الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل سورية، وبوجه خاص المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وإذ يلاحظ الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة ومفاده أن حجب الموافقة بشكل تعسفي على فتح جميع المعابر الحدودية المعنية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وعملا من أعمال عدم الامتثال لأحكام القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)،

وإذ يشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور إلى حد أبعد في ظل غياب حل سياسي للأزمة، وإذ يكرر تأييده لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (المرفق الثاني من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)). وإذ يطالب جميع الأطراف بأن تعمل على التنفيذ الفوري والشامل لبيان جنيف الرامي إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدي عليها، وانتهاكات القانون الدولي، وتيسير العملية التي بدأت في مونترو في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بقيادة سورية، والتي تفضي إلى مرحلة انتقالية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكّنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية،

وإذ يشير إلى اعتزامه الذي أعرب عنه في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) أن يتخذ مزيداً من الخطوات في حال عدم الامتثال للقرار،

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سورية تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يعيد التأكيد على وجوب أن تمثل جميع الأطراف المنخرطة في النزاع، وبخاصة السلطات السورية، لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجوب أن تنفذ على الفور وبشكل كامل أحكام قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) وبيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)؛

٢ - يقرر أن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاءها المنفذين يؤذن لها باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعايير الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، إضافة إلى المعابر التي تستخدمها بالفعل، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك اللوازم الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء سورية من خلال أقصر الطرق، مع إخطار السلطات السورية بذلك، ويؤكد تحقيقاً لهذه الغاية ضرورة استخدام جميع المعابر الحدودية بشكل كفوء لأغراض العمليات الإنسانية للأمم المتحدة؛

٣ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، آلية للرصد تقوم، بموافقة البلدان المعنية المجاورة لسورية، بمراقبة تحميل جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التي ترسلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصلة، ومراقبة فتح أي شحنة منها بعد ذلك من قبل سلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل المرور إلى سورية عبر المعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، مع إخطار الأمم المتحدة للسلطات السورية، من أجل تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه؛

٤ - يقرر أن يتم نشر آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة على وجه السرعة؛

٥ - يقرر كذلك أن ينتهي العمل بالأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من منطوق هذا القرار بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ اتخاذه، وأن تخضع للاستعراض من قبل مجلس الأمن؛

٦ - يقرر أيضاً أن تتيح جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء سورية، بشكل فوري ودون

أي عراقيل، من قِبَل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرد من أي تحيزات وأغراض وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية؛

٧ - يلاحظ في هذا الصدد الدور الذي يمكن أن تسهم به اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتفق مع المبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية الرامية إلى المساعدة في إنقاذ حياة المدنيين، ويؤكد كذلك ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار محلياً وفترات هدنة محلية من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في سورية وفقاً للقانون الإنساني الدولي، ويشير إلى أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد على ضرورة عدم عرقلة هذه الجهود، ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب؛

٩ - يعيد التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في سورية لن يتحقق إلا من خلال عملية سياسية شاملة للجميع بقيادة سورية ترمي إلى التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي وافق عليه المجلس، بوصفه المرفق الثاني لقراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، ويشيد بالجهود التي بذلها السيد الأخضر الإبراهيمي، ويرحب بتعيين السيد ستافان دي ميستورا في منصب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لسورية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن امتثال جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع لهذا القرار، وذلك في غضون المهلة الزمنية لتقديمه التقرير المتعلق بالقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١١ - يؤكد أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري لهذا القرار أو للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١٢ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.